نظام المحاسبين القانونيين

١٤١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/١٢
التاريخ - ١٣/٥/١٤١٢هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٤/٧/١٣هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٢ .

رسمنا بما هو آت :

أولا : الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٤٠) وتاريخ ١٢/٥/١٤١٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/٨٢٥٥/ر وتاريخ ٧/٦/١٤٠٨هـ المتعلقة بمشروع نظام المحاسبين القانونيين والمشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ١١/٨٧١ وتاريخ ٨/٥/١٤٠٨هـ ومشفوعه المذكرة الموقعة من معاليه بخصوص الموضوع والمتضمنة ان النظام الجديد قد احتوى على اهم الأحكام الحديثة التي رؤي ادخالها على نظام المحاسبين القائم حيث يقضي النظام الجديد بعدم جواز مزاولة مهنة المحاسبة او المراجعة الا لمن كان مقيدا في سجل المحاسبين القانونيين بوزارة التجارة مع بيان شروط واجراءات القيد في هذا السجل والتزامات المحاسب القانوني بالاضافة الى النص على انشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيل مجلس ادارتها واخيرا الجزاءات المقررة على مخالفة احكامه والاحكام العامة والانتقالية .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المذكور .

وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء رقم ١٥٦ وتاريخ ٥/١١/١٤١٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٤ وتاريخ ١٤١٢/٤/١٩هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤٨ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٧ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٠هـ .

يقرر :

الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

فهد بن عبدالعزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

نظام المحاسبين القانونيين

المادة الاولى :

لايجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاولة مهنة مراجعة الحسابات الا اذا كان اسمه مقيدا في سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة .

شروط القيد في السجل

المادة الثانية :

يشترط فيمن يقيد في سجل المحاسبين القانونيين أن يكون :

١ ـ سعودي الجنسية .

٢ ـ كامل الأهلية .

٣ ـ حسن السيرة والسلوك ، وغير محكوم عليه بحد شرعي ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره وألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية مالم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي ثلاث سنوات .

٤ ـ حاصلا على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة) أو اى شهادة أخرى تعتبرها الجهة المختصة بمعادلة الشهادات معادلة لها .

٥ ـ لديه خبرة عملية في اعمال محاسبية بعد الحصول على المؤهل المشار اليه في الفقرة «٤» السابقة لدى احدى الجهات التالية :

أ ـ مكاتب المحاسبين القانونيين التي تعتمدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المنصوص عليها في هذا النظام طبقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات تخفض الى سنتين اذا كان طالب القيد حاصلا على درجة الماجستير في المحاسبة أو مايعادلها والى سنة واحدة اذا كان حاصلا على درجة الدكتوراة في المحاسبة أو مايعادلها .

ب ـ الجهات الحكومية أو الشركات أو المؤسسات الفردية طبقا للشروط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية على ألا تقل عن المدد المشار اليها في الفقرة (أ) السابقة .

٦ ـ عضوا أساسيا بالهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

٧ ـ متفرغا لمزاولة المهنة ، ومع ذلك يجوز للمحاسب القانوني الجمع بين المهنة ومزاولة الأعمال التي لاتتعارض مع سلوك وآداب المهنة طبقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

اجراءات القيد في السجل

المادة الثالثة :

تشكل بقرار من وزير التجارة لجنة للنظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين برئاسة موظف من وزارة التجارة لاتقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة وعضوية :

١ ـ مستشار قانوني سعودي يعينه وزير التجارة .

٢ ـ محاسب قانوني سعودي يرشحه مجلس ادارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين من المزاولين للمهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وعلى لجنة القيد في سجل المحاسبين أن تبت في الطلب خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية وأن يكون قرارها مسببا ويتم التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم .

المادة الرابعة :

يدفع عند طلب القيد وعند كل تجديد رسم قدره ألف ريال للأشخاص الطبيعيين .

المادة الخامسة :

يمنح المحاسب القانوني فردا كان أو شركة بعد قيده ترخيصا بمزاولة المهنة موقعا من رئيس لجنة القيد موضحا به رقم القيد وتاريخه ويعتبر الترخيص نافذا لمدة خمس سنوات ويجدد لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم قبل انتهائه بتسعين يوما على الأقل .

المادة السادسة :

يجب عـلى المحاسب القـانوني المـرخص له أن يـزاول المهنة فعـلا وأن يخطر الجهـة المختصة بوزارة التجارة بعنوان مكتبه وبكل تغيـير يطرأ عـلى هذا العنـوان وذلك خـلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ويترتب على عدم الاخطار في المـواعيد المـذكورة صحة ابلاغه على عنوانه الموجود بالوزارة .

كما يجب على المحاسب القانوني المرخص له أن يشعر الجهة المختصة بوزارة التجارة عند فتح أى فرع آخر له .

المادة السابعة :

يجب التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من المكتب من المحاسب المرخص له نفسه اذا كان فردا أو من الشريك الذي شارك أو أشرف على المـراجعة فعـلا بالنسبـة لشركات المحاسبة ولا يجوز انابة شخص آخر في التوقيع .

المادة الثامنة :

يجب عـلى المحاسب القـانوني أن يتخـذ اسمه الشخصي عنـوانا لمكتبـه ويجب وضع الترخيص الممنوح له في مكان بارز من المكتب .

المادة التاسعة :

يجب على المحاسب القـانوني فـردا كان أو شركـة ـ أن يقرن اسمـه برقم التـرخيص وتاريخه في جميع مطبوعاته ومراسلاته وجميع ما يصدر عنـه من تقاريـر وبيانـات ، كما يجب عليه أن يزود الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالبيانات اللازمة عن نشاطـه طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة العاشرة :

يجب على المحاسب القانوني التقيد بسلوك وآداب المهنـة وكذلـك بمعايـير المحاسبـة

والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، كما يجب على المحاسب القانوني التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح .

المادة الحادية عشرة :

يلتزم المحاسب القانوني بحضور عدد من الندوات التي تحددها وتعقدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

المادة الثانية عشرة :

يجب على المحاسب القانوني في جميع الأحوال الاحتفاظ بالأوراق المقدمة من العملاء وأوراق عمل المراجعة ونسخ من الحسابات الختامية وذلك لمدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ اصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها .

المادة الثالثة عشرة :

لايجوز للمحاسب القانوني أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

لايجوز للمحاسب القانوني مراجعة حسابات شركات المساهمة وحسابات البنوك والمؤسسات العامة الا اذا مارس المهنة مدة لاتقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الترخيص .

المادة الخامسة عشرة :

يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسئولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة .

المادة السادسة عشرة :

يجب على المحاسب القانوني (فردا كان أو شركة) توظيف نسبة معينة من السعـوديين من مجموع موظفيه ، وتحدد اللائحة التنفيـذية هـذه النسبة دون اخـلال بما يقضي بـه نظام العمل والعمال .

المادة السابعة عشرة :

يجب عـلى المحاسب القـانوني اذا تـوقف عن مزاولـة المهنة لأي سبب من الأسبـاب بصورة مؤقتة أو نهائية ان يخطر الجهة المختصة بوزارة التجـارة بذلـك خلال الثـلاثين يوما التالية لتاريخ توقفه ويعتبر الترخيص منتهيا في حالة التوقف النهائي ، ودون اخلال بـالجزاءات المنصـوص عليها في هـذا النظام ـ يكـون للجهة المختصـة بوزارة التجـارة صلاحية اصدار قرار الغـاء ترخيص كـل محاسب تـوقف عن مزاولـة المهنة ولم يتقـدم بالاخطار المنصوص عليه في هـذه المادة خـلال الموعـد المحدد بعـد التحقق من الواقعـة المستوجبة لـذلك وسمـاع اقوال المحـاسب واذا أخطر المحـاسب ولم يحضر خلال مـدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ اخطاره فيتم الغاء ترخيصه دون سماع أقواله ويجوز التظلم من قـرار الغاء التـرخيص امام ديـوان المظالم ، ولا يتـرتب على الغـاء الترخيص الغـاء العضوية بالهيئة .

المادة الثامنة عشرة :

في حالة توقف المحاسب القانوني عن مزاولة مهنته نهائيا أو لمدة يترتب عليها الاضرار بالعملاء أو الغير ـ تتم تصفية جميع المعاملات المعلقة لديه والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك طبقا للقواعد والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

المادة التاسعة عشرة :

تنشأ هيئة تسمى «الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين» تعمل تحت اشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها ولها على الأخص مايلي :

١ ـ مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة .

٢ ـ وضع القواعد اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية والعلمية لمهنة المراجعة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة .

٣ ـ تنظيم دورات التعليم المستمر .

٤ ـ اعداد البحوث والدراسات الخاصة بالمحاسبة والمراجعة وما يتصل بهما .

٥ ـ اصدار الدوريات والكتب والنشرات في موضوعات المحاسبة والمراجعة .

٦ ـ وضع التنظيم المناسب للرقابة الميدانية للتأكد من قيام المحاسب القانوني بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتقيد بأحكام هذا النظام ولوائحه .

٧ ـ المشاركة في الندوات واللجان المحلية والدولية المتعلقة بمهنة المحاسبة والمراجعة .

المادة العشرون :

تتكون الهيئة من :

١ ـ أعضاء أساسيين وهم :

أ ـ جميع المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وقت العمل بهذا النظام على أن يلتزموا بحضور الدورات التي تعقدها الهيئة لهم واجتياز الاختبارات خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء البرنامج المعد لذلك مالم يحصلوا على شهادة الزمالة المنصوص عليها في الفقرة «٢» من المادة التاسعة عشرة من هذا النظام .

ب ـ من تتوفر لديهم المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الثانية من هذا النظام بشرط الحصول على شهادة الزمالة المنصوص عليها في الفقرة «٢» من المادة التاسعة عشرة من هذا النظام .

٢ ـ أعضاء منتسبين وهم من يتقدمون بطلب العضوية ممن تتوفر لديهم المؤهلات المشار اليها في الفقرة (٤) من المادة الثانية من هذا النظام .

المادة الحادية والعشرون :

يكون مقر الهيئة في مدينة الرياض ويجوز انشاء مكاتب تابعة لها داخل المملكة .

المادة الثانية والعشرون :

يكون للهيئة جمعية عمومية تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية . وتعقد الجمعية العمومية للهيئة اجتماعاتها العادية أو الاستثنائية بحضور اغلبية أعضائها فاذا لم يتوفر النصاب اللازم للاجتماع وجهت دعوة لموعد اجتماع لاحق يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للموعد السابق ويكون اجتماع الجمعية العمومية للهيئة في هذا الموعد صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية للهيئة بأغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً .

ويتم عقد الاجتماعات العادية للجمعية العمومية للهيئة في موعد يحدد في بداية كل عام مالي للهيئة .

ويجوز للجمعية العمومية للهيئة ان تعقد اجتماعاً استثنائياً كلما طلب ذلك خمس أعضائها أو مجلس ادارة الهيئة .

ويعد مجلس ادارة الهيئة جدول اعمال الجمعية العمومية للهيئة .

المادة الثالثة والعشرون :

تختص الجمعية العمومية للهيئة بما يلي :

١ ـ الموافقة على النظام الداخلي للهيئة .
٢ ـ اقرار ميزانية الهيئة السنوية وحساباتها الختامية لكل سنة وتعيين مراقب لحساباتها وتحديد مكافأته .
٣ ـ اقرار خطة العمل السنوية التي يقدمها مجلس الادارة واعتماد تقريره السنوي عن نشاط الهيئة .
٤ ـ انتخاب ممثلي المحاسبين القانونيين في مجلس ادارة الهيئة .

٥ ـ مناقشة كل مايرد بجدول اعمالها من امور تدخل في نطاق عمل الهيئة أو اهتماماتها .

المادة الرابعة والعشرون :

يدير الهيئة مجلس ادارة مكون من ثلاثة عشر عضواً ويتم تشكيله من :

١ ـ وزير التجارة أو من ينيبه رئيسا

٢ ـ وكيل الوزارة للتجارة عضوا

٣ ـ وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشئون المالية والحسابات أو من يعينه وزير المالية والاقتصاد الوطني على الا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة عضوا

٤ ـ نائب رئيس ديوان المراقبة العامة أو من يعينه رئيس الديوان على الا تقل مرتبته عن المرتبة الرابعة عشرة عضوا

٥ ـ عضوين سعوديين من هيئة التدريس بقسم المحاسبة في واحدة أو اكثر من جامعات المملكة يعينهما وزير التجارة بناء على ترشيح وزير التعليم العالي .

٦ ـ ممثل لمجلس الغرف التجارية والصناعية يعينه وزير التجارة بترشيح من مجلس الغرف عضوا .

٧ ـ ستة اعضاء من المحاسبين القانونيين السعوديين الممارسين للمهنة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، واستثناء من ذلك يعين هؤلاء في مجلس الادارة الأول بقرار من وزير التجارة لمدة خمس سنوات .

ويحضر امين عام الهيئة جلسات الادارة دون أن يكون له صوت في اصدار القرارات .

ويجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل تسعين يوماً بدعوة من رئيسه أو من ينيبه وعلى الرئيس توجيه الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة اربعة اعضاء على الأقل .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا بحضور اغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس

المادة الخامسة والعشرون :

يقوم مجلس الادارة بتصريف شئون الهيئة وممارسة الصلاحيات اللازمة لتحقيق اغراضها وله على الأخص مايلي :

١ ـ اقتراح التعديلات التي يرى ادخالها على نظام المحاسبين القانونيين واقتراح اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه وغير ذلك من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة .

٢ ـ مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة والمراجعة .

٣ ـ اصدار اللوائح المالية والادارية وتحديد السنة المالية للهيئة .

٤ ـ اعداد النظام الداخلي للهيئة .

٥ ـ تحديد الاشتراكات المقررة على الأعضاء وكيفية تحصيلها .

٦ ـ تنظيم الاختبارات اللازمة للحصول على شهادة الزمالة على أن يشمل ذلك الجوانب المهنية والعملية لممارسة مهنة المراجعة وكذلك الأنظمة ذات العلاقة .

٧ ـ وضع برامج ودورات التعليم المستمر .

٨ ـ تشكيل اللجان الفنية مثل لجنة معايير المحاسبة والمراجعة ولجنة مراقبة جودة الأداء المهني ولجنة الاختبارات والترشيحات ولجنة التعليم المستمر ولجنة سلوك وأداب المهنة وغيرها ووضع قواعد واجراءات ممارسة مهامها .

٩ ـ تعيين أمين عام للهيئة ونائباً له على أن يكونا من السعوديين المستوفين للشروط المقررة للترخيص بمزاولة المهنة وغير مزاولين لها .

ويحدد مجلس ادارة الهيئة واجباتهما ومسئولياتهما وحقوقهما وكيفية معاملتهما مالياً .

المادة السادسة والعشرون :

تتكون موارد الهيئة من :

١ ـ الاشتراكات التي يحددها مجلس الادارة .

٢ ـ الاعانات الحكومية .

٣ ـ الهبات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس الادارة قبولها .

٤ ـ عائد استثمار أموال الهيئة وحصيلة نشر وبيع مايتم اعداده من بحوث ودراسات ونشرات وما تقدمه من خدمات .

المادة السابعة والعشرون :

يكون للهيئة مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية كل سنة من المحاسبين القانونيين المرخص لهم ويكون له حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات وابداء مايراه من ملاحظات وعليه مراجعة حسابات الهيئة وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العمومية ، ويجب الا يكون المراقب او احد شركائه عضواً في مجلس ادارة الهيئة ، وتحدد الجمعية العمومية مكافأته ولها اعادة تعيينه او اختيار غيره ، واستثناء من ذلك يعين مجلس الادارة مراقب الحسابات للسنة الأولى ويحدد مكافأته .

الجزاءات

المادة الثامنة والعشرون :

تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام احدى العقوبات التالية :
اللوم ـ الانذار ـ الايقاف عن ممارسة المهنة مدة لاتزيد عن ستة اشهر .
ـ شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين مع نشر القرار الصادر بعقوبة الايقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف بواحدة او اكثر من الصحف المحلية . (١)

المادة التاسعة والعشرون :

مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة ـ يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام لجنة يشكلها وزير التجارة من وكيل وزارة التجارة للتجارة رئيسا ومستشار قانوني سعودي واحد اعضاء مجلس ادارة الهيئة فان رات هذه اللجنة ان المخالفة تشكل جريمة فتقوم باحالتها الى الجهة المختصة وبعد الحكم فيها تنظر اللجنة المشار اليها في المخالفة من الناحية المسلكية ولها ايقاع احدى العقوبات التالية :
اللوم ـ الانذار ـ الايقاف عن ممارسة المهنة مدة لاتزيد على ستة اشهر .
وللمخالف حق التظلم من القرار الصادر باحدى العقوبات السابقة الى ديوان المظالم اما ان رات لجنة التحقيق أن المخالفة لاتشكل جريمة فلها بعد استكمال التحقيق مع المخالف ايقاع احدى العقوبات التالية :
اللوم ـ الانذار ـ الايقاف عن ممارسة المهنة مدة لاتزيد على ستة اشهر .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

ولها ان تحفظ اوراق المخالفة اذا رات انها لاتستحق احدى العقوبات المقررة .
وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا وللمخالف حق التظلم من القرار الصادر بالعقوبة الى ديوان المظالم .
اما اذا رات اللجنة تطبيق عقوبة الشطب فتحيلها الى ديوان المظالم للحكم فيها .

المادة الثلاثون :

يجوز لمن شطب قيده طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه أن يطلب اعادة قيده بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب ، ويفصل في الطلب وزير التجارة وتتبع في اعادة القيد الشروط والاجراءات المقررة بالنسبة للقيد .

المادة الحادية والثلاثون :

لا تدخل مدة الايقاف أو الشطب المنصوص عليهما في هذا النظام في حساب المدة الواجب توفرها فيمن يجوز له مراجعة حسابات شركات المساهمة أو مراجعة حسابات البنوك والمؤسسات العامة المشار اليها في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام .

المادة الثانية والثلاثون :

يختص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها في هذا النظام كما يختص بنظر كافة الدعاوي التي تقام من أو على المحاسب القانوني لسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقاً لأحكام هذا النظام .

المادة الثالثة والثلاثون :

تباشر الجهة المختصة بوزارة التجارة اجراءات رفع الدعوى أمام ديوان المظالم في المخالفة التي تنتهي فيها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين الى تطبيق عقوبة الشطب على المحاسب .

المادة الرابعة والثلاثون :

يجوز لوزير التجارة الزام المحاسب القانوني بموافاة الوزارة بأي معلومات تطلبها للتأكد من اداء المحاسب لعمله طبقا لهذا النظام .

المادة الخامسة والثلاثون :

يتم تنظيم التعاون بين المحاسبين المرخص لهم طبقاً لهذا النظام وبين المحاسبين القانونيين غير السعوديين طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة والثلاثون :

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة للمحاسبين القانونيين قبل نفاذ هذا النظام شريطة أن يكون المرخص له مزاولاً للمهنة مع التزام مكاتب المحاسبة الأجنبية افراداً او شركات ـ بما يلي :

أ ـ مشاركة محاسب او اكثر من المحاسبين القانونيين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة وذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا النظام والا اعتبر الترخيص الممنوح لها منتهياً ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونسبة مشاركة السعوديين في هذه المكاتب وسبل التأكد من تطبيقها .

ب ـ أن يقيم المحاسب او الشريك الأجنبي بالمملكة مدة لاتقل عن تسعة أشهر في السنة وان يزاول المهنة فعلاً .

المادة السابعة والثلاثون :

يلغي هذا النظام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ وتعديلاته وكل مايتعارض معه من احكام .

المادة الثامنة والثلاثون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ويصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .[1]

---

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٨٥) وتاريخ ١٤١٢/٦/٧هـ .

ما صدر بشأن النظام

الرقم : م/٣٣
التاريخ: ٢/٦/١٤٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة و الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٦٠) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٤هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ لتصبح بالنص الآتي :

" المادة الثامنة والعشرون :

أولاً - تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية :

- اللوم ، الإنذار ، الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لاتزيد على ستة أشهر.
- شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين ، مع نشر القرار الصادر بعقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية .

ثانياً - دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام ، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سنة واحدة وبغرامة مالية لاتزيد على (مائتي ألف) ريال ولاتقل عن (خمسين ألف) ريال ، أو بإحداهما - كل شخص مقيد في سجل المحاسبين القانونيين خالف أحكام

هذا النظام وشكلت المخالفة جريمة ، مع نشر قرار العقوبة الصادر على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية .

ثالثاً ـ دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام ، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالعقوبات المحددة في البند (ثانياً) من هذه المادة كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

١ـ مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون الحصول على ترخيص .

٢ـ مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بعد إلغاء الترخيص أو شطبه أو انتهائه ولم يتبع الإجراءات اللازمة للتجديد.

٣ـ فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون ترخيص.

٤ـ تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو أدت إلى تجديد الترخيص.

٥ـ استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة خلافاً للحقيقة.

٦ـ انتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة.

وتتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام التحقيق مع المخالف ، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب ، ويتم الآتي :

١ـ قيام وزارة التجارة والصناعة بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف .

٢ـ التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب .

٣ـ إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها ، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه " .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (١٢٦)
وتاريخ : ١٤/ ٥/ ١٤٢٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٥١٦٣ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٤هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٨٥٣/م.و وتاريخ ١٤٢١/١٠/٣٠هـ المتضمن اقتراح معاليه تعديل المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين المشار إليه أعلاه .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١١هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٦٠) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢هـ.

يقرر مايلي :

الموافقة على تعديل المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ لتصبح بالنص الآتي :

"المادة الثامنة والعشرون :

أولاً – تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية:

– اللوم ، الإنذار ، الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

– شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين ، مع نشر القرار الصادر بعقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية.

ثانياً – دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام ، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على (مائتي ألف) ريال ولا تقل عن (خمسين ألف) ريال ، أو بإحداهما –كل شخص مقيد في سجل المحاسبين القانونيين خالف أحكام هذا النظام وشكلت المخالفة جريمة ، مع نشر قرار العقوبة الصادر على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية .

ثالثاً – دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالعقوبات المحددة في البند (ثانياً) من هذه المادة كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

١– مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون الحصول على ترخيص.

٢– مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بعد إلغاء الترخيص أو شطبه أو انتهائه ولم يتبع الإجراءات اللازمة للتجديد .

٣– فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون ترخيص .

٤– تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو أدت إلى تجديد الترخيص .

٥– استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة خلافاً للحقيقة .

٦– انتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة .

وتتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام التحقيق مع المخالف ، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب ، ويتم الآتي:

١- قيام وزارة التجارة والصناعة بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف .

٢- التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب .

٣- إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها ، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم علية ".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء